

لِتَحِيَّضِ الْمُصَوِّمِ

لِصِفْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا

(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

اغتفابه طَالِبُ النِّجَاةِ مِنَ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ تَرْكِي الدُّبَيْعِيُّ

قَدَّمَ لَهُ فَيْصَلَةُ الشَّيْخِ

مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ

الْإِسْلَامِيَّةُ  
لِلشِّعْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ النَّبَوِيَّةِ  
- الْمَغْرِبَ -

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدار الأثرية ٢٠٢١

الطبعة الأولى  
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

رقم الإيداع القانوني : ٢٠٢١/ ٠٥  
978-9961-934-87-6 isbn

الدار الأثرية  
للنشر والتوزيع

عناية \_ الجزائر  
جوال : ٠٠٢١٣٧٩١٣١٧٧٣٤  
Dar\_elatharia@yahoo.fr

مؤسسة الرسالة للنشر  
- المغرب -

الدار البيضاء \_ المغرب  
٢٦ شارع ادريس الحريزي طابق ٣ الرقم ٦  
جوال : ٠٠٢١٢٦٣٠٢١٦٠٥٥  
Errissala.nachiroun@gmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمتي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النُّعْمَةَ،  
وَرَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا، وَجَعَلَ عَمُودَ هَذَا الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ،  
وَأَرْسَلَ لَنَا رَسُولًا يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَأَمَرَنَا  
أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ ﷺ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النور (٥٤)

وقال ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَنَا -محمد ناصر الدين الألباني- الذي  
أَوَّلَى الصَّلَاةَ عِنَايَتَهُ، وَجَعَلَ لَهَا نَصِيبًا مِنْ عِلْمِهِ، فَصَنَّفَ  
فِي الصَّلَاةِ هَذَا الْكِتَابَ النَّافِعَ الْمَتَّعَ: (صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ  
تَرَاهَا) فَأَعَادَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ، بَعْدَ  
أَنْ كَثُرَ تَأْوِيلُ الْمُؤَوَّلِينَ، وَتَحْرِيفُ الْمُبْتَدِعِينَ، وَتَعَصُّبُ  
بَعْضِ الْمُتَمَذِّهِينَ، فَفَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا،  
وَأَوْغَرَ صُدُورَ آخَرِينَ.

وَكَمْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا قَامَ بِتَلْخِيصِ كِتَابِهِ ( صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ) فِي كُتَيْبٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ: ( تَلْخِيصُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ) لِيُعَمَّ نَفْعُهُ أَوْلِيكَ الَّذِينَ ضَاقَتْ بِهِمُ الْأَوْقَاتُ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُطَوَّلَاتِ.

ولقد مَنَّ اللَّهُ تعالى عَلَيَّ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ، فانتفعتُ بِهِ وَكَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي تَصْحِيحِ صَلَاتِي، وَوَفَاءٍ لِهَذَا الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْوَمَ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ حَتَّى يُعَمَّ نَفْعُهُ الْمُسْلِمِينَ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ عَلَى قَلَةٍ عِلْمِي، وَضَعْفِ حِيلَتِي، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ. فَعَقَدْتُ الْعَزَمَ عَلَى إِعَادَةِ طِبَاعَتِهِ، لِيُخْرَجَ بِحُلَّةٍ جَدِيدَةٍ مُعَزَّزًا بِصُورِ هَيئَاتِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>.

---

(١) قَالَ شَيْخُنَا مَشْهُورٌ حَسَنٌ - حَفَظَهُ اللَّهُ - : "أَخْبَرَنِي وَلَدُ شَيْخِنَا عَبْدِاللطيفِ أَنَّ أَخَاهُ مُحَمَّدًا صَوَّرَ وَالِدَهُ الشَّيْخَ الْألبَانِي وَهُوَ يُصَلِّي".

ولقد ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَبِيبُ صَالِحُ بْنُ طَهٍ أَبُو إِسْلَامٍ - فِي إِحْدَى اللَّقَاءَاتِ بِأَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ كَانَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ يَرِيدُ أَنْ يُصَوِّرَ صِفَةَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَوَفَّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ حَرِصْتُ فِي هَذَا الْمُلَخَّصِ عَلَى مَا يَلِي :

- ١- الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَتَنِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا حَتَّيْجُ إِلَى تَغْيِيرٍ.
- ٢- ضَبْطُ الْمَتَنِ بِالشَّكْلِ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُعِينًا عَلَى الْفَهْمِ.
- ٣- قُمْتُ بِتَصْوِيرِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ ، وَضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ تَصْوِيرِ الْهَيْئَاتِ الْمُخَالَفَةِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تَلْوِينِ مَوْضُوعِ الْبَابِ بِلَوْنٍ بِحَيْثُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ لَوْنُ الرَّقْمِ لِحِينَ انْتِهَاءِ الْبَابِ.
- ٥- اسْتَعْمَلْتُ اللَّوْنَ الْأَحْمَرَ لِبَيَانِ حُكْمِ الشَّيْخِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ **وَاجِبَةٌ**، أَوْ **شَرْطٌ** أَوْ **رُكْنٌ** أَوْ **سُنَّةٌ**، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ وَاضِحًا وَمُخْتَصَرًا، مَعَ بَقَاءِ الْمَتَنِ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ.
- ٦- خَتَمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْكِتَابَ بِفَهْرَسٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَالْأَرْقَامِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ الْبَابِ بِإِخْتِصَارٍ وَبِفَهْرَسٍ مُصَوَّرٍ.

---

(٢) وَقَدْ قُمْتُ بِإِخْتِصَارِ مَطْوِيَّةٍ عَنْ كِتَابِ (تَلْخِيسِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعَزِّزًا ذَلِكَ بِصُورِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ الْمُخَالَفَةِ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتُرَاجَعُ.

وَاللّٰهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصاً لِّوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،  
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَرْحَمَ مُصَنِّفَ هَذَا  
الْكِتَابِ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَاصِرِ الدِّينِ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وَكَتَبَهُ

طَالِبُ النِّجَاةِ مِنَ اللّٰهِ  
محمود بن تركي الدُّلَيْمِي  
أبو أنس

كلمة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله -

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

فهذه رسالة مهمة في تحرير صفة صلاة النبي ﷺ، كأنك تراها، من التكبير إلى التسليم، لخص شيخنا الألباني فحوى كتابه "صفة صلاة النبي ﷺ" فيها، وصاغها بأسلوب سهل، ينفع كل قارئ، ولم يذكر الخلاف فيها، واعتنى بها أخونا الشيخ أبو أنس محمود الدليمي، فأخرجها بحلة زاهية قشبية، مشفوعة بالصور التي تزيد الأمر وضوحاً، ويستطيع الناظر فيها إصابة السنة في هيئات الصلاة، ويجعلها ميزاناً في معرفة الصواب من الخطأ، وقد كان شيخنا الألباني يضرب المثال في مجالسه العلمية على حل التصوير للضرورة والحاجة بمثل هذه الصور، بناءً على المقرر عند العلماء (مامنع سداً للذريعة جائز للحاجة).

شكر الله صنيع أخي أبي أنس على ما قام به، وتقبّل الله جهده، وجعله مباركاً، ونفع به في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

الكلمة الخطيئة لفضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله -

ان الحمد لله ، ونستعين ، ونستغفر ،  
 ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات  
 أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل  
 فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً  
 أنتمزج عبده ورسوله ، أما بعد  
 فهذه رسالة مهمة في تحرير قصة صلاة النبي  
 عليه السلام ، تأليف توفيق ، من التكميل  
 إلى التمام ، ألحقنا بها كتاباً  
 مفيداً كتابه ، قصة صلاة النبي عليه السلام فيها  
 وصاياتنا ، لو لم نعلم ، نفع كل قارئ  
 ولم يذكر الكفاف فيها ، وألحقنا بها آخونا  
 الشيخ أبو أنس محمد التليجي ، فأخرجها  
 بحلة زاهية قلبية ، معقودة على مشقة  
 بالصورة التي ترمي الأثر وضوحاً ، وبسبغ  
 الناظر فيها إضاءة السمت في هيئات  
 الصلاة ، وبجعلها ميزاناً في معرفة  
 الصواب من الخطأ ، في بابها الأولى  
 وقد كان شيخنا التليجي يظرب المثال على  
 جد الصواب للضرورة والحاجة بمثل هذه الصور ،  
 مبتدئاً على المقرب عن العلماء فاضح سراً للضرورة  
 حاراً للحاجة ،  
 ثم في المصنف أي أيما أفضى على ما قام به  
 وتقبل الله ثمره ، وجعله مباركاً ، ونفع به  
 في الدارين ، إنه وفي ذلك والقادر عليه ،  
 ما فرغوا من أن الحمد لله رب العالمين ،  
 وعلى الله تعالى توكيد وعلى آله وصحبه وسلم  
 هـ كـ مـ  
 أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ افْتَرَحَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ أَنْ أَقُومَ  
بِتَلْخِصِ كِتَابِي:

"صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا"،  
واختصاره، وتقريب عبارته إلى عامة الناس

ولما رأيته اقتراحاً مباركاً، وكان موافقاً لما كان يجول في  
نَفْسِي مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ، شَجَعَنِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَقْطَعَ لَهُ مِنْ  
وَقْتِي الْمُرَدِّحِ بِكثيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ، فَبَادَرْتُ إِلَى  
تَحْقِيقِهِ حَسَبَ طَاقَتِي وَجُهْدِي، سَائِلاً الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، وَيَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي  
الْمُسْلِمِينَ.



وَقَدْ أوردتُ فِيهِ بَعْضَ الْفَوَائِدِ الزَّائِدَةِ عَلَى "الصِّفَةِ"،  
تَبَهُّتُ لَهَا، وَاسْتَحَسَنْتُ ذِكْرَهَا فِي أَثْنَاءِ التَّلْخِصِ، كَمَا  
عُنِيتُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِشَرْحِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي بَعْضِ  
الْجُمَلِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَ الْأَذْكَارِ.

وَجَعَلْتُ لَهُ عَنَاوِينَ رَئِيسَةً، وَأُخْرَى كَثِيرَةً جَانِبِيَّةً  
تَوْضِيحِيَّةً، وَأوردتُ تَحْتَهَا مَسَائِلَ الْكِتَابِ بِأَرْقَامٍ  
مُتَسَلِّسَةٍ.

وَصَرَّحْتُ بِجَانِبِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِحُكْمِهَا مِنْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ،  
وَمَا سَكَتُ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ فَهُوَ مِنَ السُّنَنِ، وَبَعْضُهَا قَدْ  
يَحْتَمِلُ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ، وَالْجَزْمُ بِهِذَا أَوْ ذَاكَ يُنَافِي  
التَّحْقِيقَ الْعِلْمِيَّ.

**وَالرُّكْنُ:** هُوَ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ  
عَدَمِ وَجُودِهِ بُطْلَانُ مَا هُوَ رُكْنٌ فِيهِ، **كَالرُّكُوعِ مَثَلًا فِي**  
**الصَّلَاةِ**، فَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ بُطْلَانُهَا.

**وَالشَّرْطُ:** كَالرُّكْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ خَارِجًا عَمَّا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ،  
كَالْوُضُوءِ مَثَلًا فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ.

**وَالوَاجِبُ:** هُوَ مَا ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ أَوْ شَرْطِيَّتِهِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ. وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَمِثْلُهُ **(الْفَرَضُ)**، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ **الوَاجِبِ** اصطلاح حَدِثٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

**وَالسُّنَّةُ:** مَا وَاظَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَائِمًا، أَوْ غَالِبًا. وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابٍ، وَيُثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا، وَلَا يُعَاتَبُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ، مَعْزُورًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي، لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي"، فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَا كَانَ كَذَالِكَ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ﷺ؛ خَشْيَةَ التَّقْوُلِ عَلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ أَذْكَرَ أَنَّنِي لَمْ أَلْتَزِمُ فِيهِ - تَبَعًا  
لَأَصْلِهِ - مَذْهَبًا مُعَيَّنًا مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَتَّبُوعَةِ. وَإِنَّمَا  
سَلَكْتُ فِيهِ مَسْلَكَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ الَّذِينَ يَلْتَزِمُونَ الْأَخْذَ  
بِكُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُمْ  
أَقْوَى مِنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ الْمُنْصِفُونَ مِنْ  
كُلِّ مَذْهَبٍ، مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ أَبُو الْحَسَنِاتِ اللَّكْنَويُّ الْحَنْفِيُّ  
الْقَائِلُ: "وَكَيْفَ لَا، وَهُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، وَنَوَابِ شَرْعِهِ  
صِدْقًا، حَشَرْنَا اللَّهَ فِي زَمَرَتِهِمْ، وَأَمَاتْنَا عَلَى حُبِّهِمْ وَسِيرَتِهِمْ".

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ إِذْ قَالَ :

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ  
نِعَمِ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَى آثَارُ  
لَا تَرْغَبَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَآلِهِ  
فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ  
وَلَرْبَمَا جَهْلَ الْفَتَى أَثَرُ الْهُدَى  
وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ

دمشق ٢٦ صفر ١٣٩٢

محمد ناصر الدين الألباني



## (١) اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ:

١ إِذَا قُمْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ حَيْثُ كُنْتَ، فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا .

٢ وَيَسْقُطُ الاسْتِقْبَالُ عَنِ الْمُحَارِبِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ .

• وَعَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ، كَالْمَرِيضِ.

• أَوْ مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ.

• أَوْ السَّيَّارَةِ

• أَوْ الطَّائِرَةِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: (إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ

الْوَقْتِ).

• وَعَمَّنْ كَانَ يُصَلِّي نَافِلَةً أَوْ وَتَرًا، وَهُوَ يَسِيرُ رَاكِبًا

دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ - إِذَا أَمَكْنَ - أَنْ

يَسْتَقْبِلَ بِهَا-أَيِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا- الْقِبْلَةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَتَّجِهَ بِهَا حَيْثُ كَانَتْ وَجْهَتُهُ.



١٣

استقبال الكعبة

٣ **وَيَجِبُ** عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مُشَاهِدًا لِلْكَعْبَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُشَاهِدٍ لَهَا فَيَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا.

٤ وَإِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، لَغَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّيِ **جَازَتْ صَلَاتُهُ**، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ. ٥ وَإِذَا جَاءَ مَنْ يَثْقُ بِهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَأَخْبَرَهُ بِجِهَتِهَا، **فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا حَالِ عِلْمِهِ بِهَا**، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

## (٢) الْقِيَامُ :

٦ **وَيَجِبُ** عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، **وَهُوَ رُكْنٌ**، إِلَّا عَلَى الْمَصْلِيِّ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

• وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا.

• وَالْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي جَالِسًا إِنْ اسْتَطَاعَ وَإِلَّا فَعَلَى جَنْبٍ.

• وَالْمُتَنَفِّلِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا ، أَوْ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ ،

• وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ،

**تَنْبِيهُ مُهِمٌّ:** وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

الْقِيَامُ



٧ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي جَالِسًا أَنْ يَضَعَ شَيْئًا عَلَى الْأَرْضِ مَرْفُوعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَرْضَ بِجَبْهَتِهِ.

### الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ

- ٨ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفِينَةِ وَكَذَا الطَّائِرَةِ.  
٩ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا قَاعِدًا إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ السُّقُوطَ.  
١٠ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ عَلَى عَمُودٍ، أَوْ عَصَى، لِكَبَرِ سِنِّهِ، أَوْ ضَعْفِ بَدَنِهِ.

### الجمع بين القيام والقعود :

- ١١ وَيَجُوزُ أَنْ :  
• يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَائِمًا،  
• أَوْ قَاعِدًا بِدُونِ عُدْرٍ،  
• وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ جَالِسًا،  
• وَقُبَيْلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ، فَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ  
الآيَاتِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ  
فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.



١٢ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا جَلَسَ مُتَرَبِّعًا، أَوْ آيَّ  
جَلْسَةٍ أُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِهَا.

### الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ:

١٣ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ حَافِيًا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
مُنْتَعِلًا - أَيْ لِبِسًا نَعْلَهُ -.

١٤ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ تَارَةً هَكَذَا، وَتَارَةً هَكَذَا، حَسْبَمَا  
تَيَسَّرَ لَهُ، فَلَا يَتَكَلَّفُ لِبْسَهُمَا لِلصَّلَاةِ وَلَا خَلْعَهُمَا،  
بَلْ إِنْ كَانَ حَافِيًا صَلَّى حَافِيًا، وَإِنْ كَانَ مُنْتَعِلًا صَلَّى  
مُنْتَعِلًا، إِلَّا لِأَمْرِ عَارِضٍ.

١٥ وَإِذَا نَزَعَهُمَا فَلَا يَضَعُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ  
يَسَارِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي، وَإِلَّا  
وَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، بِذَلِكَ صَحَّ الْأَمْرُ عَنِ النَّبِيِّ



(٣) قلت : وفيه إيماءٌ لطيفٌ إلى أنه لا يضعهما أمامه، وهذا أدبٌ  
أخل به جماهير المصلين ، فتراهم يصلون إلى نعالهم.



## الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

١٦ **وَتَجُوزُ** صَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ كَالْمِنْبَرِ؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ؛ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَيَكْبِرُ وَيَقْرَأُ وَيَرْكَعُ وَهُوَ عَلَيْهِ -أي على المنبر-، ثُمَّ يَنْزِلُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِ فَيَصْنَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

## الصَّلَاةُ إِلَى سُرْتَةٍ وَالدُّنُو مِنْهَا :



١٧ **وَيَجِبُ** أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرْتَةٍ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: " لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُرْتَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ".  
يَعْنِي: الشَّيْطَانَ.





١٨ وَيَجِبُ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ

١٩ وَكَانَ بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﷺ وَالْجِدَارِ الَّذِي

يُصَلِّي إِلَيْهِ نَحْوُ مَمَرٍ شَاةٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى بِالذُّنُوِّ الْوَاجِبِ<sup>(٤)</sup>.

### مقدار ارتفاع السُّتْرَةِ :

٢٠ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ مُرْتَفَعَةً عَنِ الْأَرْضِ نَحْوَ

شِبْرِ، أَوْ شِبْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوَحَّرَةٍ<sup>(٥)</sup> الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

٢١ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى السُّتْرَةِ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَأَمَّا التَّحَوُّلُ عَنْهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا ، فَلَمْ يَثْبُتْ.

(٤) قلت: ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رايتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره ﷺ وفعله.

(٥) هي العمود الذي في آخر الرحل . و(الرحل) هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف.

٢٢ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْعَصَا الْمَغْرُوزَةِ فِي الْأَرْضِ  
أَوْ نَحْوِهَا، وَإِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ أُسْطُوَانَةٍ، وَإِلَى أَمْرَاتِهِ  
الْمُضْطَّجِعَةِ عَلَى السَّرِيرِ، وَهِيَ تَحْتَ لِحَافِهَا، وَإِلَى  
الدَّابَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ جَمَلًا.

### تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ :

٢٣ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ  
قُبُورًا لِلْأَنْبِيَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:



٢٤ وَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
سُتْرَةٌ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ

ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ".  
يَعْنِي: الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ <sup>(٦)</sup>.

وَجُوبُ مَنَعِ الْمُصَلِّيِ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:



٢٥) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى سُرْتِهِ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: ((وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...))، وقوله ﷺ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ))، وفي رَوَايَةٍ: ((فَلْيَمْنَعْهُ - مَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).

(٦) وأما حديث صلاته ﷺ في حاشية المطاف دون ستره والناس يمرون بين يديه، فلا يصح، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده.



### المشي إلى الأمام لِمَنْعِ المُرُورِ:

٢٦ **وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْوَةً أَوْ أَكْثَرَ لِيَمْنَعَ غَيْرَ مَكَلَّفٍ**  
مِنَ المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ كَدَابَّةٍ أَوْ طِفْلٍ، حَتَّى مِنْ وَرَائِهِ.

٢٧ **وَإِنَّ مِنْ أَهَمِّيَةِ السُّتْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّهَا تُحُولُ بَيْنَ**  
المُصَلِّي إِلَيْهَا، وَبَيْنَ إِفْسَادِ صَلَاتِهِ؛ بِالمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
بِخِلَافِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْهَا؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ إِذَا مَرَّتْ  
بَيْنَ يَدَيْهِ المَرَأَةُ البَالِغَةُ، وَكَذَلِكَ الحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

الْبَيْتُ

### (٣) النِّيَّةُ :

٢٨ **وَلَا بُدَّ لِلْمُصَلِّي مِنْ أَنْ يَنْوِيَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا،**  
وَتَعْيِينَهَا بِقَلْبِهِ، كَفَرَضِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، أَوْ سُنَّتَيْهَا مَثَلًا،  
وَهُوَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ، **وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ فَبِدْعَةٌ**  
**مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ مَتَّبِعِي المُقَلِّدِينَ**  
مِنَ الأُمَّةِ.

٢٠



## (٤) التَّكْبِيرُ:

٢٩ ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ، بِقَوْلِهِ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ)) وَهُوَ رُكْنٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا <sup>(٧)</sup> التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".

٣٠ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا.

٣١ وَيَجُوزُ تَبْلِيغُ الْمُؤَدَّنِ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ إِلَى النَّاسِ، إِذَا وَجَدَ الْمُقْتَضِي لَذَلِكَ، كَمَرَضِ الْإِمَامِ، وَضَعْفِ صَوْتِهِ، أَوْ كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ.

٣٢ وَلَا يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِلَّا عَقِبَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

## رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ:

٣٣ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، (كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ).



(٧) أي: وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي ما أحل خارجها من الأفعال، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل.



٣٤ وَيَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَتَيِ الْأَصَابِعِ .

٣٥ وَيَجْعَلُ كَفَّهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَأَحْيَانًا يُبَالِغُ فِي

رَفْعِهِمَا، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أَطْرَافَ أُذُنَيْهِ<sup>(٨)</sup> .

٣٦ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَقِبَ التَّكْبِيرِ ،

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَأَمَرَ

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، **فَلَا يَجُوزُ إِسْدَالُهُمَا** .

٣٧ وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَعَلَى الرُّسْغِ

وَالسَّاعِدِ .

٣٨ وَتَارَةً يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى<sup>(٩)</sup> .

### مَحَلُّ الْوَضْعِ :

٣٩ وَيَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فَقَطْ ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ

سَوَاءٌ<sup>(١٠)</sup> .

٤٠ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَاصِرَتِهِ .

(٨) قلت: وأما مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

(٩) وأما ما استحسنته بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد، فمما لا أصل له.

(١٠) قلت: ووضعهما على غير الصدر، إما ضعيف، وإما لا أصل له.



## الخُشُوعُ والنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ:

- ٤١) وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ مَا قَدْ يُلْهِمُهُ عَنْهُ، مِنْ زَخَارِفِ وَنُقُوشٍ، فَلَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.
- ٤٢) وَيَنْظُرُ فِي قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
- ٤٣) وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا يَسَارًا، فَإِنَّ الْأَلِيفَاتِ اخْتِلَاسَ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.
- ٤٤) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

## دُعَاءُ الاسْتِفْتَاَحِ :

- ٤٥) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)). وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

(١١) ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية، فليراجع ((صفة الصلاة)) (ص ٩١-٩٥) من طبعة مكتبة المعارف بالرياض.



٢٤

القراءة

## (٥) القراءة:

- ٤٦ ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى **وَجُوبًا**، وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ.
- ٤٧ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ تَارَةً: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ))، وَ(النَّفْثُ) هُنَا: الشَّعْرُ الْمَذْمُومُ.
- ٤٨ وَتَارَةً يَقُولُ: ((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ...)) الْخ.
- ٤٩ ثُمَّ يَقُولُ - سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

## قراءة الفاتحة:

- ٥٠ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ (الْفَاتِحَةِ) بِتَمَامِهَا - وَالْبَسْمَلَةَ مِنْهَا - **وهي رُكْنٌ**، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْأَعَاجِمِ حِفْظُهَا.
- ٥١ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَجْزَأَهُ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).





٢٥

القراءة

٥٢ **وَالسُّنَّةُ** فِي قِرَاءَتِهَا أَنْ يَقْطَعَ آيَةً آيَةً، يَقِفُ

عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، فَيَقُولُ: ( **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** )

ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ( **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** )، ثُمَّ

يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ( **الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** )، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ

يَقُولُ: ( **مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ** )، ثُمَّ يَقِفُ.. وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا.

وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّهَا، يَقِفُ عَلَى

رُؤُوسِ الْآيَاتِ، وَلَا يَصِلُهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

مُتَعَلِّقَةً الْمَعْنَى بِهَا.

٥٣ **وَيَجُوزُ** قِرَاءَتُهَا: ( **مَالِكٍ** )، و( **مَلِكٍ** ).

**قِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي لَهَا:**

٥٤ **وَيَجِبُ** عَلَى الْمُقْتَدِي أَنْ يَقْرَأَهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي

السَّرِّيَّةِ وَفِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا، إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ،

أَوْ سَكَتَ هَذَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا سَكْتَةً؛ لِيَتِمَّكَنَ فِيهَا

الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَتِهَا! وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا **السُّكُوتُ**

**لَمْ يَثْبُتْ فِي السُّنَّةِ** <sup>(١٢)</sup>.

(١٢) قلت: وقد ذكرت مستند من ذهب إليه، وما يرد عليه في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم (٥٤٦ و ٥٤٧) (ج ٢/ص ٢٤-٢٦) طبعة مكتبة المعارف .



## الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

٥٥ وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ - **بعد الفاتحة** - سورةً أُخْرَى، حتى في صلاة الجَنَازَةِ، أَوْ بَعْضَ الْآيَاتِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

٥٦ وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهَا **أحياناً**، وَيُقْصِرُهَا أحياناً لِعَارِضِ سَفَرٍ، أَوْ سَعَالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ بُكَاءٍ صَبِيٍّ.

٥٧ وَتَخْتَلِفُ الْقِرَاءَةُ بِاخْتِلَافِ الصَّلَوَاتِ، فَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ الظُّهْرِ، ثُمَّ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ الْمَغْرَبَ **غالباً**.

٥٨ وَالْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٥٩ **وَالسُّنَّةُ** إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

٦٠ وَأَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، قَدَّرَ النَّصْفَ<sup>(١٣)</sup>.

(١٣) وتفصيل هذا الفصل راجعه إن شئت في "صفة الصلاة" (١٠٢).



## قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:

٦١ **وَتَجِبُ** قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٦٢ **وَيُسَنُّ** الرِّيَادَةُ عَلَيْهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَيْضاً أحياناً.

٦٣ **وَلَا تَجُوزُ إِطَالَةُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ** بِأَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَشُقُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ قَدْ يَكُونُ وَرَاءَهُ مِنْ كَبِيرِ السَّنِّ أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ امْرَأَةٍ لَهَا رَضِيعٌ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ.

## الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ:

٦٤ **وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ** فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسَرُّ بِهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. ٦٥ **وَيَجُوزُ** لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْآيَةَ **أحياناً** فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ.

٦٦ **وَأَمَّا الْوَتْرُ** وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، فَيُسَرُّ فِيهَا تَارَةً، وَيَجْهَرُ تَارَةً وَيَتَوَسَّطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

## تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ:

٦٧ **وَالسُّنَّةُ** أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً،  
بَلْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وَيُزَيَّنَ الْقُرْآنَ بِصَوْتِهِ.  
وَيَتَغَنَّى بِهِ فِي حُدُودِ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
بِالتَّجْوِيدِ، **وَلَا يَتَغَنَّى عَلَى الْأَلْحَانِ الْمُبْتَدَعَةِ**، وَلَا عَلَى  
الْقَوَائِنِ الْمَوْسِيقِيَّةِ.

## الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ:

٦٨ **وَيُشْرَعُ لِلْمُقْتَدِي أَنْ يَتَقَصَّدَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا**  
**أُرْتِجَ<sup>(١٤)</sup> عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ.**

(١٤) أُرْتِجَ : التَّبَسُّتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ .



## (٦) الرُّكُوعُ:

٦٩ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، سَكَتَ سَكْتَةً لَطِيفَةً، بِمِقْدَارِ مَا يَتَرَادُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.



٧٠ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ.

٧١ وَيُكَبِّرُ، وَهُوَ **وَاجِبٌ**.

٧٢ ثُمَّ يَرْكَعُ، بِقَدْرِ مَا تَسْتَقِرُّ مَفَاصِلُهُ، وَيَأْخُذُ كُلُّ عَضْوٍ مَا أَخَذَهُ، وَهَذَا **رُكْنٌ**.

## كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ:

٧٣ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَمْكِنُهُمَا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا **كُلُّهُ وَاجِبٌ**.



٧٤ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَيَبْسِطُهُ، حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ  
الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ، وَهُوَ **وَاجِبٌ**.

٧٥ وَلَا يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا  
لِظَهْرِهِ.

٧٦ وَيُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

٧٧ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**"، ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ<sup>(١٥)</sup>.

### تَسْوِيَةُ الْأَرْكَانِ :

٧٨ وَمِنَ **السُّنَّةِ** أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فِي الطُّوْلِ،  
فَيَجْعَلَ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ،  
وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٧٩ **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ.

(١٥) وهناك أذكار أخرى تُقَالُ فِي هَذَا الرُّكْنِ، مِنْهَا الطَّوِيلُ، وَمِنْهَا الْمُتَوَسِّطُ، وَمِنْهَا الْقَصِيرُ، تَرَاوَجَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ١٣٢) طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ.

## الاعتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ:



٨٠ ثم يرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وهذا رُكْنٌ.

٨١ وَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ الْإِعْتِدَالِ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"،

وهذا واجبٌ.

٨٢ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٨٣ ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَدِلًا مُطْمَئِنًّا، حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ

مَأْخَذَهُ، وهذا رُكْنٌ.

٨٤ وَيَقُولُ فِي هَذَا الْقِيَامِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" (١٦)؛ هذا

واجبٌ على كُلِّ مُصَلٍّ، وَلَوْ كَانَ مُؤَمَّتًا (١٧)؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ

الْقِيَامُ، أَمَّا التَّسْمِيْعُ فَوَرَدَ الْإِعْتِدَالُ.

٨٥ وَيُسَوِّي بَيْنَ هَذَا الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ فِي الطُّولِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١٦) وهناك اذكار أخرى تقال هنا، فراجع "صفة الصلاة" (١٣٥).

(١٧) ولا يُشْرَعُ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده، وانظر إن شئت البسط في الأصل "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

## (٧) السُّجُودُ:



٨٦ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَجُوبًا.

٨٧ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، أَحْيَانًا.

### الْخُرُورُ عَلَى الْيَدَيْنِ:



السُّجُودُ

٨٨ ثُمَّ يَخِرُّ إِلَى السُّجُودِ عَلَى يَدَيْهِ، يَضَعُهُمَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَنَهَى عَنِ التَّشْبِهِ بِرُوكِ الْبَعِيرِ. وَهُوَ إِذَا يَخِرُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ هُمَا فِي مُقَدِّمَتَيْهِ.

٨٩ فَإِذَا سَجَدَ -وَهُوَ رُكْنٌ- اعْتَمَدَ عَلَى كَفِّهِ وَبَسَطَهُمَا.





- ٩٠ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ .
- ٩١ وَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.
- ٩٢ وَيَجْعَلُ كَفِّهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ.
- ٩٣ وَتَارَةً يَجْعَلُهُمَا حَدَّوْ أُذُنَيْهِ.
- ٩٤ وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ **وَجُوبًا**، وَلَا يَبْسُطُهُمَا بَسْطَ الْكَلْبِ.
- ٩٥ وَيُمْكِّنُ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا **رُكْنٌ**.
- ٩٦ وَيُمْكِّنُ أَيْضًا رُكْبَتَيْهِ.
- ٩٧ وَكَذَا أَطْرَافَ قَدَمَيْهِ.
- ٩٨ وَيَنْصُبُهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ **وَاجِبٌ**.
- ٩٩ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.
- ١٠٠ وَيَرِّضُ عَقْبَيْهِ.

## الاعتدال في السُّجُود:

١٠١ **وَيَجِبُ** عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي سُجُودِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ

يَعْتَمِدَ فِيهِ اعْتِمَاداً مُتَسَاوِياً عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ  
سُجُودِهِ، وَهِيَ:

الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ مَعاً، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ،  
وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ.

١٠٢ وَمَنْ اعْتَدَلَ فِي سُجُودِهِ، هَكَذَا، فَقَدْ اطمأنَّ يَقِيناً،  
وَالْاِطْمِئْنَانُ فِي السُّجُودِ **رُكْنٌ** أَيْضاً.

١٠٣ وَيَقُولُ فِيهِ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**"، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَوْ  
أَكْثَرَ (١٨).

١٠٤ **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ، يُكْثَرَ الدُّعَاءُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مَظْنَّةُ الْإِجَابَةِ.

١٠٥ وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ قَرِيباً مِنْ رُكُوعِهِ فِي الطُّولِ كَمَا  
تَقَدَّمَ.

١٠٦ **وَيَجُوزُ** السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى حَائِلٍ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْجَبْهَةِ؛ مِنْ ثَوْبٍ، أَوْ بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ  
نَحْوِهِ.

١٠٧ **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ سَاجِدٌ.

(١٨) وفيه أذكار أخرى تراها في "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ" (ص ١٤٥).




## الافتراش والإقعاء بين السجدةين:

١٠٨ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَكْبَرًا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

١٠٩ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا.

١١٠ ثُمَّ يَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ وَهُوَ رُكْنٌ.



١١١ وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَهَذَا وَاجِبٌ.

١١٢ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

١١٣ وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ.

١١٤ وَيَجُوزُ الْإِقْعَاءُ أَحْيَانًا، وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

١١٥ وَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي

وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي".

١١٦ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي".

١١٧ وَيُطِيلُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ حَتَّى تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ سَجْدَتِهِ.

## السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ:

- ١١٨ ثُمَّ يَكْبِرُ وَجُوبًا.  
١١٩ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ أَحْيَانًا.  
١٢٠ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، وَهِيَ رُكْنٌ أَيْضًا.  
١٢١ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.

## جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ:

- ١٢٢ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَرَادَ التَّهَوُّضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَجُوبًا.  
١٢٣ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ أَحْيَانًا.  
١٢٤ وَيَسْتَوِي قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

## الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ:



- ١٢٥ ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ - كَمَا يَقْبِضُهُمَا الْعَاجِنُ - إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ.  
١٢٦ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى.  
١٢٧ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِيهَا دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاكِ.  
١٢٨ وَيَجْعَلُهَا أَقْصَرَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.



٣٧

## الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ:

١٢٩ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ، وَهُوَ **وَاجِبٌ**.

١٣٠ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً - كَمَا سَبَقَ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٣١ لَكِنْ **لَا يَجُوزُ** الْإِقْعَاءُ هُنَا.

١٣٢ وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُمْنَى،

وِنِهَآيَةِ مِرْقَهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ لَا يُبْعِدُهُ عَنْهُ.

١٣٣ وَيَبْسُطُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى.

١٣٤ **وَلَا يَجُوزُ** أَنْ يَجْلِسَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدِهِ ، وَخُصُوصاً الْيُسْرَى.

## تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا:

١٣٥ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفِّهِ الْيُمْنَى كُلِّهَا ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى

إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى تَارَةً.

١٣٦ وَتَارَةً يُحَلِّقُ بِهِمَا حَلَقَةً.

١٣٧ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ.





١٣٨ وَيَرْمِي بَبَصَرِهِ إِلَيْهَا.

١٣٩ وَيُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مِنْ أَوَّلِ التَّشْهَدِ إِلَى آخِرِهِ.

١٤٠ وَلَا يُشِيرُ بِإصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى.

١٤١ وَيَفْعَلُ هَذَا كُلَّهُ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ.

### صِيغَةُ التَّشْهَدِ ، والدُّعَاءِ بَعْدَهُ:

١٤٢ وَالتَّشْهَدُ **وَاجِبٌ**، إِذَا نَسِيَهُ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

١٤٣ وَيَقْرَأُ سِرًّا.

١٤٤ **وَصِيغَتُهُ**: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ،

السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ <sup>(١٩)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" <sup>(٢٠)</sup>.

١٤٥ وَيُصَلِّي بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

(١٩) هذا مشروع بعد وفاة النبي ﷺ وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم، ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي "صفة صلاة النبي" (١٦١) طبعة المعارف بالرياض.

(٢٠) وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة، وما ذكرته هنا أصحُّها.



اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ."

٣٩

١٤٦ **وَإِنْ شِئْتَ** الْإِخْتِصَارَ، قُلْتَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ وَصَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ."

١٤٧ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ مِنَ الدُّعَاءِ الْوَاردِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ؛ فَيَدْعُو اللَّهَ بِهِ.

### الرُّكْعَةُ الثَّالِثَةُ وَ الرَّابِعَةُ:

١٤٨ ثُمَّ يَكْبِرُ **وَجُوبًا**، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكْبِرَ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٩ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ **أَحْيَانًا**.

١٥٠ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ رُكْنٌ كَالَّتِي بَعْدَهَا.

١٥١ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ.

١٥٢ وَلَكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ يَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، مُعْتَدِلًا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

١٥٣ ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.



١٥٤ ثُمَّ يقرأ في كُلِّ مِنَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ سُورَةَ  
(الْفَاتِحَةِ) وَجُوبًا.

١٥٥ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا آيَةً أَوْ أَكْثَرَ أَحْيَانًا.

الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ ، وَمَحَلُّهُ:

١٥٦ وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْنُتَ وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ لِنَازِلَةِ نَزَلَتْ  
بِهِمْ.

١٥٧ وَمَحَلُّهُ إِذَا قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ".

١٥٨ وَلَيْسَ لَهُ دُعَاءُ رَاتِبٌ، وَإِنَّمَا يَدْعُو فِيهِ مِمَّا يَتَنَاسَبُ  
مَعَ النَّازِلَةِ.

١٥٩ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ هَذَا الدُّعَاءِ.

١٦٠ وَيَجْهَرُ بِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا.

١٦١ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

١٦٢ فَإِذَا فَرَغَ، كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قُنُوتُ الْوَتْرِ، وَمَحَلُّهُ، وَصِيغَتُهُ :

١٦٣ وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ، فَيُشْرَعُ أَحْيَانًا.

١٦٤ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، خِلَافًا لِقُنُوتِ النَّازِلَةِ.

١٦٥ وَيَدْعُو فِيهِ مِمَّا يَأْتِي:





٤١

"اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ".

١٦٦ وهذا الدعاء من تعليم رسول الله ﷺ، فلا يُزَادُ عَلَيْهِ، إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فَتَجُوزُ، لِثَبُوتِهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

١٦٧ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

التَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَالتَّوَرُّكُ:



١٦٨ ثُمَّ يَقْعُدُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ.

١٦٩ وَيَصْنَعُ فِيهِ مَا صَنَعَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.



٤٢

١٧١ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

١٧٢ وَيَجُوزُ فَرُشَهَا أَحْيَانًا.

١٧٣ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا.

## وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّعَوُّدُ مِنَ الْأَرْبَعِ:

١٧٤ وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بَعْضَ صِيَغِهَا.

١٧٥ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ" (٢١).

## الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ :

١٧٦ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ ، مِمَّا ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ كَثِيرٌ طَيِّبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ ، دَعَا بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

(٢١) فِتْنَةُ (المحيا) هي: ما يُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الْإِفْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا.

وفتنة (الممات)، هي: فتنة القبر وسؤال الملكين. (وفتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يَصِلُ بها كثيرٌ من الناس، ويتبعونه على دعواه الألوهية.



## التَّسْلِيمُ وَأَنْوَاعُهُ:



١٧٧ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ.

١٧٨ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

١٧٩ وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ صَوْتَهُ بِالسَّلَامِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

١٨٠ وَهُوَ عَلَى وُجُوهِ:

**الْأَوَّلُ:** السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، عَنْ يَمِينِهِ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَسَارِهِ.

**الثَّانِي:** مِثْلُهُ، دُونَ قَوْلِهِ: "وَبَرَكَاتُهُ".

**الثَّالِثُ:** السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عَنْ يَسَارِهِ.

**الرَّابِعُ:** يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ بِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا.



أخي المسلم! هذا ما تيسَّر لي مِنْ تَلْخِصِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، مُحَاوِلًا بِذَلِكَ أَنْ أَقْرِبَهَا إِلَيْكَ، حَتَّى تَكُونَ وَاضِحَةً لَدَيْكَ، مَائِلَةً فِي ذِهْنِكَ، وَكَأَنَّمَا تَرَاهَا بِعَيْنِكَ.

فَإِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ نَحْوَ مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ، فَإِنِّي أَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ؛ لِأَنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ حَقَّقْتَ فِعْلًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

ثُمَّ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَنْسَى الْاهْتِمَامَ بِاسْتِحْضَارِ الْقَلْبِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْعَايَةُ الْكُبْرَى مِنْ وَقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَبِقَدْرِ مَا تُحَقِّقُ فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِحْتِدَاءِ بِصَلَاتِهِ ﷺ، يَكُونُ لَكَ مِنَ الثَّمَرَةِ الْمَرْجُوءَةِ، الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿[العنكبوت: ٤٥]﴾  
وختامًا:

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا، وَسَائِرَ أَعْمَالِنَا، وَيَدْخِرَ لَنَا ثَوَابَهَا إِلَى يَوْمٍ نَلْقَاهُ: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨)  
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) [الشعراء].



## فهرس صور هيئات الصلَاة

رقم الصفحة

الصورة

١٦

الصلَاة إلى سِتْرَةٍ والدُّنُو مِنْهَا



١٨

تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَتَوُّ فِي الْمَسْجِدِ



١٩

وَجُوبُ مَنَعِ الْمُصَلِّي لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَوُّ فِي الْمَسْجِدِ الْخَرَامِ



٢١

رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ



٢٣

مَحَلُّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ



٣١

الرُّكُوعُ



٣١

الاعتدال من الركوع



٣٢

الخرور على اليدين



٣٣

السجود



٣٥

الافتراش والإقعاء بين السجدين



٣٦

النهوض من السجود



٣٧

تحريك الأصبع، والنظر إليه



٤١

التشهد الأخير، والتورك



٤٣

التسليم وأنواعه



## - فهرسُ موضوعاتِ الكتابِ -

الموضوع	الصفحة
مقدمتي :	(١-٤) .....
كلمة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان-حفظه الله- :	(٥-٦) .....
الكلمة الخطيَّة للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان-حفظه الله- :	(٧) .....
كلمةُ الشيخ :	(٨-١١) .....
محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -	
١. استقبالُ الكعبةِ، وفيه : (١،٢،٣) .....	(١٢-١٣) .....
- حكمُ الصلاةِ الى غيرِ الكعبةِ، وفيه : (٤،٥) .....	(١٢) .....
٢. القيامُ، وفيه : (٦،٧) .....	(١٣) .....
- الصلاةُ في السفينةِ والطائرةِ، وفيه : (٨ - ١٠) .....	(١٣) .....
- الجمعُ بينَ القيامِ والقعودِ، وفيه : (١١،١٢) .....	(١٤) .....
- الصلاةُ في النعالِ، وفيه : (١٣-١٥) .....	(١٥) .....
- الصلاةُ على المنبرِ، وفيه : (١٦) .....	(١٦) .....
- وجوبُ الصلاةِ الى السُّترةِ، والدُّنُوِّ منها، وفيه : (١٧-١٩) .....	(١٦) .....
- مقدارُ ارتفاعِ السترةِ، وفيه : (٢٠-٢٢) .....	(١٧) .....
- تحريمُ الصلاةِ الى القبورِ، وفيه : (٢٣) .....	(١٨) .....
- تحريمُ المرورِ بينَ يدي المصلي	
ولو في المسجدِ الحرامِ، وفيه : (٢٤) .....	(١٨) .....
- وجوبُ منعِ المصلي للمارِّ بينَ يديه،	
ولو في المسجدِ الحرامِ، وفيه : (٢٥) .....	(١٨) .....
- المشيُّ الى الأمامِ؛ لمنعِ المرورِ، وفيه : (٢٦) .....	(١٩) .....
- ما يقطعُ الصلاةَ، وفيه : (٢٧) .....	(٢٠) .....
٣. النيةُ، وفيها : (٢٨) .....	(٢٠) .....
٤. التكبيرُ، وفيه : (١٩-٣٢) .....	(١٩) .....

- رُفْعُ اليَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ، وفيه: (٣٣-٣٥) ..... (٢١)
- وَضْعُ اليَدَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ، وفيه: (٣٦-٣٨) ..... (٢١)
- مَحَلُّ الْوُضْعِ، وفيه: (٣٩،٤٠) ..... (٢٢)
- الْخُشُوعُ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وفيه: (٤١-٤٤) ..... (٢٣)
- دَعَاءُ الْاِسْتِفْتَاْحِ، وفيه: (٤٥) ..... (٢٣)
- ٥. الْقِرَاءَةُ، وفيها: (٤٦ - ٤٩) ..... ( ٢٤ )
- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وفيها: (٥٠-٥٣) ..... (٢٤)
- قِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي لَهَا، وفيه: (٥٤) ..... (٢٥)
- الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وفيها: (٥٥-٦٠) ..... (٢٦)
- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وفيها: (٦١-٦٣) ..... (٢٦)
- الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ، وفيه: (٦٤-٦٦) ..... (٢٧)
- تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ، وفيه: (٦٧) ..... (٢٧)
- الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ، وفيه: (٦٨) ..... (٢٨)
- ٦. الرُّكُوعُ، وفيه: (٦٩-٧٢) ..... ( ٢٩ )
- كَيْفِيَّةُ الرُّكُوعِ، وفيه: (٧٣-٧٧) ..... (٢٩)
- تَسْوِيَةُ الْأَرْكَانِ، وفيه: (٧٨-٧٩) ..... (٣٠)
- الْاِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ، وفيه: (٨٠-٨٥) ..... (٣١)
- ٧. السُّجُودُ، وفيه: (٨٦-٨٧) ..... ( ٣٢ )
- الْخُرُورُ عَلَى الْيَدَيْنِ، وفيه: (٨٨-١٠٠) ..... (٣٢)
- الْاِعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ، وفيه: (١٠١-١٠٧) ..... (٣٤)
- الْاِفْتِرَاشُ وَالْاِقْعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وفيهما: (١٠٨-١١٧) ..... (٣٥)
- السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ، وفيها: (١١٨-١٢١) ..... (٣٦)
- جُلُوسَةُ الْاِسْتِرَاحَةِ، وفيها: (١٢٢-١٢٤) ..... (٣٦)
- الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وفيها: (١٢٥-١٢٨) ..... (٣٦)



- الجلوسُ للتشهد، وفيه: (١٢٩- ١٣٤) ..... (٣٧)
- تحريكُ الاصبع، والنظرُ اليها، وفيه: (١٣٥- ١٤١) ..... (٣٧)
- صيغةُ التشهد، والدعاءِ بعده، وفيه: (١٤٢- ١٤٧) ..... (٣٨-٣٩)
- الرُّكْعَةُ الثَّالِثَةُ و الرَّابِعَةُ : (١٤٨-١٥٥) ..... (٣٩-٤٠)
- القنوتُ للنازلةِ، وَمَحَلُّهُ، وفيه: (١٥٦- ١٦٢) ..... (٤٠)
- قنوتُ الوترِ، ومحلُّهُ، وصيغَتُهُ: (١٦٣- ١٦٧) ..... (٤٠)
- التشهدُ الاخيرُ، والتَّورُكُ، وفيهما: (١٦٨- ١٧٣) ..... (٤١)
- وجوبُ الصلَاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم،  
والتَّعوذُ من الاربع، وفيهما: (١٧٤-١٧٥) ..... (٤٢)
- الدعاءُ قَبْلَ السلامِ وفيه: (١٧٦) ..... (٤٢)
- التسليمُ وانواعُه وفيه: (١٧٧- ١٨٠) ..... (٤٣)
- الختامُ ..... (٤٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ